

أصل الحكم المحفوظ بكتابه الضبط  
بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء  
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف بالبيضاء  
المحكمة الابتدائية المدنية  
بالدار البيضاء

أصدرت المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ: 2023-01-12 في  
جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

حكم رقم :

278

بتاريخ :

2023-01-12

بين :  
السيدة مينة مجاطي  
الكافنة بـ 9 زنقة موسولي اقامة لينا 2 الشقة رقم 1 حي المستشفيات  
الدار البيضاء  
ينوب عنها الاستاذ عمر حنان محام بهيئة الدار البيضاء


طرف مدعى من جهة

ملف رقم :

2022-1201-5147

و بين :  
اتحاد المالك المتركون لإقامة أوليي 20 زنقة توفيق الحكيم كوتيري  
الدار البيضاء في شخص وكيل اتحادها (الشركة الداودي انترناشيونال ليدر جروب)  
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ 13 زنقة احمد المجاطي  
الطابق 1 رقم 8 اقامة لي الالب المعاريف الدار البيضاء.

طرف مدعى عليه من جهة أخرى



## الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعاوى المؤدى عنه الرسوم القضائية والمسجل بكتابه الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 26-10-2022 والذى يعرض من خلالها نائب الطرف المدعى انه يملك محل تجاري متواجد ب 20 زنقة توفيق الحكيم حى كوتى الدار البيضاء ، وبصفتها تلك تعد مالك مشترك للعقار المتواجد ب 20 زنقة توفيق الحكيم حى كوتى الدار البيضاء ، وانه تم تبليغها يوم 29/08/2022 بمحضر جمع استثنائي وعلى اثر ذلك تم اتخاذ قرار تعين شركة الداودي انترناشيونال ليدر جروب كوكيل اتحاد العمارة المتواجدة ب 20 زنقة توفيق الحكيم حى كوتى الدار البيضاء ن وقد تم كذلك اتخاذ عدة قرارات اخرى ، وانه تم انعقاد الجمع العام وما أسفر عنه من قرارات في غيبة العارضة ودون مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها ، ولم يتم إخبار العارضة بمكان موعد انعقاد الجمع العام الاستثنائي ولم يتم تبليغها بالاستدعاء للجمع العام الذي انعقد يوم 28/07/2022 ، والأكثر من ذلك فإن المحضر المنجز لا يحمل توقيع رئيس الاجتماع ولا توقيع كاتب الاجتماع ولم يتم ارفاق المحضر بورقة الحضور والتصويت .ملتمسا الحكم ببطلان محضر الجمع العام الاستثنائي المستعجل لاتحاد المالكين المشتركين و المنعقد يوم الخميس 28/07/2022 على الساعة مساءاً والمبلغ للعارضة يوم 29/08/2022 واعتبار القرارات المتخذة فيه لاغية ولا اثر لها . مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر .مدليا بمحضر الجمع العام ، صورة شمسية من شهادة الملكية المشتركة

وبجلسة 05-01-2023 ادلی نائب الطرف المدعى برسالة مرفقة بصورة شمسية من عقد شراء ، صورة شمسية من نظام الملكية المشتركة

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 05-01-2023 ادلی نائب الطرف المدعى برسالة مرفقة بوثائق وتخلف المدعى عليه رغم الاعلام مما تقرر حجزه للتأمل لجلسة 12-

2023-01

## وبعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن الطلب جاء مستوفيا للشروط الشكلية المطلوبة قانونا وقدم من ذي صفة وأهلية ومصلحة . مما يتعمّن معه قبوله شكلا .

في الموضوع : حيث يرمي الطلب إلى الطعن بالبطلان في محضر الجمع العام الاستثنائي المستعجل لاتحاد المالكين المشتركين و المنعقد يوم الخميس 28/07/2022 على الساعة مساءاً والمبلغ للعارضه يوم 29/08/2022 واعتبار القرارات المتخذة فيه لاغية ولا اثر لها . مع شمول الحكم

بالنفاذ المعجل وتحميل المدعي عليها الصائر. وارفق الطلب بمحضر الجمع العام ، صورة شمسية من شهادة الملكية المشتركة وصورة شمسية من عقد شراء وحيث اسست المدعية طلبها على خرق مقتضيات المادة 16 وما بعدها من القانون رقم 18-00 ولم يتم استدعائهما وفقا للقانون

وحيث ادلت المدعية بشهادة ملكية مؤرخة في 27/12/2022 ثبت تملكها للرسم العقاري عدد 01/41987 مع نسبة 10,58/1000 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد 6081/س ، كما ادلت بنظام الملكية المشتركة الخاص بهذا الرسم العقاري الأخير ، وانه طبقاً لمقتضيات المادة 14 من قانون رقم 18-00 فإن كل مالك مشترك عضواً في اتحاد المالك بقوة القانون .

وحيث انه عملاً بمقتضيات المادة 16 مكرر 2 فإنه يمكن عقد جمع عام استثنائي ، كلما دعت الضرورة لذلك ، ويوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع إلى جميع المالك المشتركون تتضمن مكان وتاريخ وساعة الاجتماع وموضوع جدول الاعمال ، وقد حددت المادة 16 مكرر طريقة الاستدعاء وكيفية انعقاد الجمع سواء كان عادياً أو استثنائياً.

وحيث ان الملف حال مما يثبت ان المدعية بصفتها مالكة مشتركة عضواً في اتحاد المالك قد توصلت بالاستدعاء لحضور الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 28-07-2022 وفق ما ينص عليه القانون

وحيث ان المدعي عليه تخلف عن الحضور ولم يدل بعد عن مقبول رغم استدعائه بكيفية قانونية ، وان محضر الجمع العام موضوع الطعن المذكى بنسخة منه وفق المقال غير موقع عليه من طرف رئيس وكاتب الجمع العام وفق ما هو منصوص عليه في المادة 16 مكرر 8، وغير مرافق بورقة الحضور للتتأكد مما إذا كان التصويت على القرارات المتخذة تم وفق القانون مما يجعل هذا الجمع العام الاستثنائي مخالفًا للقانون ، ويتعين تبعاً لذلك الاستجابة لطلب بطلاه

وحيث ان طلب النفاذ المعجل غير مبرر لعدم توفر شروطه ويتعين رده .

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها .  
وتطبيقاً للقانون .

للسنة الأولى

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً وحضورياً :

في الشكل : بقبول الطلب

في الموضوع: ببطلان محضر الجمع العام الاستثنائي لاتحاد الملاك المشتركين لإقامة أولي 20  
زنقة توفيق الحكيم كوتبي الدار البيضاء المنعقد يوم الخميس 28/07/2022 وتحميل المدعى عليه  
الصائر وبرفض باقي الطلبات .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بقاعة الجلسات الاعتيادية بمقر  
المحكمة الابتدائية بمدينة بالدار البيضاء وكانت الهيئة متربكة من السادة:

السيدة الزهراء زكيات رئيسا

السيدة عائشة العسري كاتبة الضبط

كاتب الضبط

الرئيس

